

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إفادة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رقم (2)

التاريخ : 1429/7/16 هـ
الموافق : 2008/7/19 م

حساب إدارة الضمان من ميثاق من بنك أبوظبي التجاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإطلاع على الهيكل والعقود والمستندات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحساب إدارة الضمان للعملاء من الشركات.

في حساب إدارة الضمان يضمن البنك الإيداع النقدي، وبالتالي تنشأ علاقة عقد "وديعة بالضمان" مع صاحب الحساب. ولا يحصل المبلغ المودع على أرباح ولا يتحمل أي مخاطر (بخلاف المخاطر الائتمانية التي يتحملها البنك).

وقد قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإطلاع على المستندات التالية:

- إتفاقية الضمان
- حساب إدارة الضمان – مذكرة المنهج.

وتقضي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموجبه بأن العقد والهيكل والمستندات الخاصة بحساب إدارة الضمان من ميثاق من بنك أبوظبي التجاري متوافقة مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يرجى الالتزام بما جاء أعلاه.



// ختم وتوقيع //
الشيخ الدكتور / حسين حامد حسان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية